

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبخاتي رقم 41 يقضي بإجراء
مباراة لتوظيف أربعة تقنيين من الدرجة الثالثة السلم 9

إن رئيس مجلس الجماعة الترابية لبخاتي

- بناءً الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 1.113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 96 منه.
- بناءً الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناءً على المرسوم الملكي رقم: 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناءً على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 07 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناءً على مرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من دي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تغييره وتتميمه.
- بناءً على المرسوم رقم: 2.05.72 الصادر في: 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 8 منه.
- بناءً على المرسوم 2.02.349 الصادر 27 من جمادى الاولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناءً على المرسوم رقم: 2.73.722 بتاريخ: 31 ديسمبر 1973 بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناءً على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في: 13 شوال 1397 (27 ديسمبر 1977) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات. كما تم تغييره وتتميمه.
- بناءً على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناءً على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناءً على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناءً على المرسوم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناءً على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بتحديد شروط. الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناءً المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- بناءً على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) القاضي بتحديد شروط وإجراءات برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناءً على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.

- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2013 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 و 9616 بتاريخ 25 يوليوز 2024 .

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم الجماعة الترابية لبخاتي 09 نونبر 2024 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بمقر الجماعة الترابية لبخاتي أو بمؤسسات أخرى عند الاقتضاء ، مباراة لتوظيف أربعة تقنيين (04) من الدرجة الثالثة السلم 9 المشار إليهم في هذا الجدول:

الدرجة المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب	الشروط الواجب توفرها في المترشح
تقني من الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية الإشغال الكبرى الأشغال العمومية	01	الحاصلين وجوبا عند تسجيل ترشيحهم على دبلوم: تقني متخصص حسب التخصصات المطلوبة والمسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل..
	المعلوماتية، الأنظمة المعلوماتية الشبكة المعلوماتية التنمية المعلوماتية الصيانة المعلوماتية والشبكات	03	المرشحين المغاربة البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير 2024. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة.

المادة الثانية: تفتح المباراة في وجه المرشحين من جنسية مغربية، المتوفرين على الشروط المطلوبة المشار إليها في الجدول أعلاه، ولا يُعتمد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا التخصص المطلوب وفق الجدول أعلاه، ويخصص نسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الرابعة: ترسل ملفات الترشيح في ظرف إرسال يحمل عبارة "مباراة التوظيف" عبر البريد المضمون الى عنوان الجماعة: الكائن مقر الجماعة الترابية لبخاتي، قيادة حد لبخاتي دائرة عبدة إقليم أسفي أو تودع مباشرة بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل بالاستلام ، وذلك داخل أوقات العمل بالإدارات ابتداءً من تاريخ نشر هذا الاعلان الى غاية يوم 11 أكتوبر 2024 وهو اخر يوم لقبول او ايداع الترشيحات.

وبالنسبة للمرشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الثالثة، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم وإلا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية.

وسيتم استبعاد كل ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وُضع خارج الآجال.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار أو الاعلان القاضي باجراء مباراة التوظيف وكذا لائحة المترشحين المقبولين على بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma وتعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارين الكتابي والشفوي الخاصين بهذه المباراة، كما سيتم الإعلان عن النتائج النهائية بالترتيب حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها على البوابتين المذكورتين.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل على 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

لبخاتي في فاتح غشت 2024

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة الترابية لبخاتي

Abdelkbir
SELMOUNI
Ministère de l'Intérieur
Le Président
CT LABKHATI